

مؤلفه  
العزّيز عبد السلام

« ٣ »

معنى  
**الإيمان والسلام**  
أو  
الفرق بين الإيمان والإسلام

تأليف  
سلطان العكاء  
العربي بن عبد السلام  
عزالدين العزيز عبد السلام الشافعى  
المتوفى سنة ٦٦٠ هجرية

تحقيق  
إيادى للطبع

دار الفتح  
دمشق - سوريا

دار الفتح  
الجزائر

دار الفكر المعاصر  
بيروت - لبنان

رقم الإيداع القانوني

93 / 85

الجزائر

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل  
والترجمة والتسجيل المرئي والسموع والمحاسبي وغيرها من الحقوق

إلا بذن خططي من دار الفكر - الجزائر

الجزائر (العاصمة) 24 - شارع السلام - المرادية - ص. ب 130  
هاتف : 02 684158 فاكس : 02 605050

طبع بالجزائر بذن من دار الفكر  
بالتعاون مع الملكية للإعلام والنشر والتوزيع  
38، مزرعة رشيد، كوريبة - المراش

المملكة  
للهonor و النور والتفاني

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة المحقق

الحمد لله الذي أكرمنا بالإسلام ، وأنعم علينا بِمَنْهُ الإيمان ،  
وصلواته وسلامه على النبي العدنان ، محمدٌ عليه الصلاة والسلام .

أَمَّا بَعْد ،

فهذه رسالة موضوعها الإيمان والإسلام والفرق بينهما . وهو  
موضوع يكثر السؤال عنه وتتطلع النفس إلى جوابٍ شافٍ فيه ، يكفي  
حاجةً المتعلّم ، ويشفي غليلَ العالم ؛ فكانت هذه الرسالة وافيةً  
بذلك ؛ فبدأ المؤلّف فيها بتعريف الإيمان ، ثم الإسلام ، ثم نصّ على  
فوائد متعلقة بها . وقد تكلّمت كثيرًا من كتب التوحيد في هذا  
الموضوع ، وأفردت رسائل عدّة في هذا الموضوع ، لا تزال مخطوطة ،  
ولم يُطبع مستقلاً في هذا الموضوع - في حدود علمي - أيّ كتاب أذكر  
منها :

- ١ - « الإسلام والإيمان » : تأليف النجم الغيطي ، وهي رسالة  
محفوظة في المكتبة الظاهرية برقم ٤٤٧١ . وقد نقل عن الإمام العز من  
هذه الرسالة التي نُقَدِّمُ لها ولم يُشر إلى ذلك .
- ٢ - « توضيح البرهان في الفرق بين الإيمان والإسلام » : تأليف  
مرعي الحنبلي المقدسي ، وهي محفوظة في الظاهرية أيضًا برقم ١٨٩٠ .

٣ - «إرشاد العوام ببيان الإيمان والإسلام وما يتعلّق بها من أحكام» : تأليف حسين بن محمد إبريق ، كان حيًّا قبل سنة ١٢٩٦هـ ، محفوظة في جامعة الملك سعود برقم ٥/٣٣٠٨ م ، في ٨ ورقات ، ق (٦٢ - ٦٩) .

٤ - «كتاب في الإيمان والإسلام» لمجهول ، محفوظ في جامعة الملك سعود ، برقم ١٢٨٣ ، في ٦ ورقات .

٥ - «المفتاح في شرح معرفة الإسلام والإيمان» لمجهول أيضًا ، محفوظ في جامعة الملك سعود برقم ٣/٤١٤٣ م ق (٣٠ - ٤٦) .

وقد اعتمدتُ في تحقيق هذه الرسالة على النسخة المحفوظة بدير الإسكوريال في إسبانيا برقم (٢ : ١٥٣٦) ، في أربع ورقات (١١٠/ب - ١١٤/أ) نُسخَتْ في حياة المؤلِّف رحمه الله سنة ٦٥٥ هجرية . وهي ملحقة بكتاب المؤلِّف «شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال» الذي مَنَّ الله علينا بتحقيقه ونشره سنة ١٤١٠هـ . وعن نسخة الإسكوريال هذه يوجد مصورة محفوظة في جامعة الدول العربية برقم (٣٨٣) تصوف ، علىَّ أنه يوجد نسخة ثانية بدار الكتب المصرية برقم (٦٥١) علم الكلام ، وأخرى في القironان برقم (١٨٤) ، لم تُفْزَ بها .

والرسالة هذه صحيحةُ النسبة إلى المؤلِّف ، كُتِبَتْ في عصره ، وذكرها ابنُ السُّبْكِي في «طبقات الشافعية الكبرى» ٢٤٨/٨ ، والبغدادي في «هدية العارفين» ١/٥٨٠ باسم «الفرق بين الإيمان والإسلام» ، وذكرها أيضًا الداودي في «طبقات المفسِّرين» ١/٣١٤ .

باسم « الإيمان ووجوهه وفرق ما بينه وبين الإسلام ». وأما عنوان « معنى الإيمان والإسلام » فقد أثبتت على نسخة الإسکوريال المنسوخة في عصر المؤلف .

وأتبعت في تحقيق الرسالة المنهج نفسه الذي سلكته في « شجرة المعارف والأحوال » من حيث ضبط النص والتعليق عليه ، والذي بيَّنته ثمَّ في ص 41 .

وكنت ذكرت في التمهيد الذي كتبته هناك<sup>(١)</sup> ما وقفت عليه من مصنفات الإمام العز ، وأزيد عليها :

١ - « الألغاز في النحو » ؛ ساقها السيوطي في « الأشباه والنظائر في النحو » ٦٦٩/٢ - ٦٧٢ .

٢ - « الكلام على شرح الأسماء الحسنى » ؛ ذكر في « رسالة في الترجم » لمجهول ، في الورقة ١٧/ب من نسخة المكتبة الظاهرية برقم (٤٦٦) .

وذكرت في مقدمتي أيضاً مترجمي الإمام العز<sup>(٢)</sup> وأزيد على ذلك :

١ - « العز بن عبد السلام : سلطان العلماء » للقاضي عبد الرحمن مراد ، دمشق : دار الجليل .

٢ - « العز بن عبد السلام وتفسيره » رسالة جامعية للباحث هاشم عيد ياسين ، كلية أصول الدين في جامعة الأزهر . كما في « نشرة أخبار

(١) انظر « شجرة المعارف والأحوال » ص ٣٠-٣١ .

(٢) انظر « شجرة المعارف والأحوال » ص ١٦-٢٠ .

التراث الإسلامي » عدد (١٧) سنة ١٤٠٩ .

٣ - العز السُّلَمِي : حياته وأثاره ، للدكتور سيد رضوان علي الندوى ، إسلام آباد ، ١٩٧٧ .

IZZ AL SULAMI , HIS LIFE AND WORKS .

دراسة موسعة عن حياته وأثاره باللغة الإنكليزية . وقد قدم الدكتور الندوى أطروحة الدكتوراه في هذا الموضوع مع تحقيق كتاب العز « فوائد في مشكل القرآن » إلى جامعة كمبردج .

٤ - « سلطان العلماء » ، للأستاذ أحمد يوسف السيد القرعي ، طبع بمصر في شركة الإعلانات الشرقية .

٥ - « سلطان العلماء » للأستاذ محمد الشرقاوي ، طبع بطبعه روز يوسف .

٦ - « مع القائد الروحي للشعب : سلطان العلماء » ، للأستاذين علي الجمبلاطي ، وأحمد محمد حسن ، طبع في الأنجلو المصرية سنة ١٩٧١ .

والله أَسْأَلُ أَن ينفع بهذه الرسالة ، ويجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم ، والله المستعان .

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الْهُدَى شَكَرُوكَلْدَى نَعْمَةَ حَمْدَه وَهُدَى اللَّهُ عَلَى سَبِيلِ زَيْنَ الدِّينِ رَحْمَهُ وَنَعْدَهُ فَهَذَا  
الْجِئْمَاهُ أَمْلَاهُ أَسْتَشْهِدُهُ أَنْتَهُ الْأَمَامُ الْأَعْلَمُ الْأَعْلَمُ الْأَعْلَمُ الْأَعْلَمُ  
عَدَ الْعَدُورُ عَنِ الْإِلَامِ بْنُ الْأَبِي الْأَعْمَامِ السَّلَيْحِي وَعَسْمَ الْأَبْيَانِ وَالْأَسْلَامِ رَبِّهِ  
اللَّهُ وَابْنِهِ الْإِنَامِ وَحْرَسَهُ بَعْنَاهُ الْمَسَامِ وَعَادَ عَلَيْنَا وَعَلَى الْكَافِرِ مِنْ رَبِّنَا  
فَلَمَّا شَرِقَتِ الْفَجْرُ عَنِ الْأَهْمَانِ عَبَادَهُ عَنْ قَصْدِنِي الْمُتَلَبِّ حَقِيقَهُ دُغْنَ الْعَلَمِ كَوَافِرُ  
الْمَصْلَغِ مِنْذَ الْآنِ الْعَدُورُ عَنِ الْإِيمَانِ تَهَاجِهُ دَمَدِهُ وَثَرَوانِهُ وَفَرَزَ عَدَرَتِنِهُ  
وَالْعَزِيزُ بَخِودُنِ لِطَلَاقِ اسْمِ الْمُتَهَرِ عَلَيْهِ مُرْتَنِهِ وَاسْمِ السَّيْعِي عَلَيْهِ مُبَرِّهِ وَدَارِهِ لِعَوْلَهِ  
عَالِيٌّ فِي لَعِيدِ كِلَيْكَرِ فَلَعْنَهُ وَالْعَيْدِ وَقُولَهُ فَوْفِلِيَونَ عَيَا وَفَرِيَطاً وَلِلْأَبَابِ  
عَلَيْهِ طَانِيَهُ الْعَذِيبِ وَشَكَونَدُهُ عَلَيْهِ الْأَقْرَارِ الْمَكَارِ وَقَدْ خَصَّ الْمَشَارِعَ اسْتَهَانَ  
الْمَقْدِسَهُ قَصْدِنِي الْمُتَلَبِّ الْمَقْدِسَهُ الْمَأْمُورِ الْمَشَرِيعِهِ رَأَفَدَ مَرَاتِهِ الْمَقْدِسَهُ  
الْمَسْهَادِيَنِ رَسِيَهَا الْمَقْدِسَهُ مَادَ كَرِيْهِدِيَنِيْ جَرِيلِيَهُ وَمَلَاحِكَتِهِ  
وَحَكَتِهِ وَرَسَلَهُ وَالْمَوْرِ مَلَاحِرُ وَالْفَزِيرَكَهُ فَهُوَ حَتِيقَهُ مِنْ حَبِبِهِ إِنَّهُ قَدْ  
رَكَبَ مِنْ حَمِدِيْهِ حَضَاصَهُ بِالْأَمْوَالِ الْمَشَرِيعِهِ ۝ أَنْ حَقِيقَهُ الْأَدَابِ اسْتَهَانَ لِمَادِهِ  
وَدَرَجَ مَلَحَّهَا بَعِصَرِ الدَّرَابِ مَهَارَهَا وَبَسْحَهَا الْمَشَارِعَ الْأَهْمَانَهُ الْمَقْدِسَهُ  
أَعْلَيْهِنِيْهِ تَهَاجِهُ قَوَادِيَهُ وَثَرَوانِهُ وَهُوَ الْمَادِسَهُ لِلْأَدَفَهَا وَعَدَلَ الْأَطْلَاقِ  
وَلِمَا سَجَاهَهُ دَرَجَ الْأَطْلَاقِ الْأَطْلَاقِ فَلَلَّا لَسَندَ وَلَمَواحِجَ وَالْأَهْمَانَ  
فَدَلِيلَهُ قُولَهُ عَلَيْهِ أَنَّ الْمُؤْمِنَوْنَ لِلْغَارِذِيَّهِ حَكَرَاهُ وَهَطَّ طَوِيَهُ لِيَقُولَهُ دَهَهَهُ  
رَرَقَاهُ حَتِيقَهُونَ حَلَّ الْحَطَرِ وَالْنَّوْلِ وَهُوَ مَنْ لَعَانَ لِلْمُتَلَبِّ وَفَانَهَا الصَّلَاهُ  
وَأَنْتَيَا آرَوَهَهُ بِقَامِنَاعَهَا الْجَوَاهِرِ حَسْحَهُ لِلْأَهْمَانِ لَهُهُ فِي الْأَهْمَانِ عَزَّزَهُنَّ لِهُ  
سَهْفَ بَلَهُ الْأَطْهَارَاتِ بِقُولَهُ أَنَّهَا حَيِيَ الْمَوْرِيَّهُ الْأَهْمَانَهُ فَانْقَلَهُ وَبَسَعَهُ إِلَيْهِ

لِيَسْأَلُ اللَّهُ لَوْلَا كَدَرَ الصَّادُ فَوْزُ الْكَبِيرِ فَعِنْهُمْ لَمْ يَأْتِ مَوْدَتٌ حِنْفَ الْإِلَهِ لِلْإِيمَانِ  
حَذَّرَهُ الْمُؤْمِنُ مُشَاهِدًا زَارَ وَانْجَلَ مَدْرَكًا نَعْلَمُ فَقِيلَ لَهُ أَمْرُ حِرْبَانِ بِعِصْلَانِ الْكَنَانِ وَالْمَلَائِكَةِ  
الْمُتَرَبِّعِ عَرَجَ مَبْعَدًا تَجْهَانَ قَنَادِدَ حَرَامَ حَدَّا سَارَ عَنْ الْخَمْعَدِ الْمُشَهِّدِ  
لَكَافِيَةِ الْمُتَعَيْدِ الْمُتَرَبِّعِ صُورَةِ الْإِنْسَانِ لِذِكَارِ مُشْرِطَاتِيِّ وَالْمُعَادِيِّ  
لَحْوا الْمُحْقَنِ شُرْطَهِ حَرَرِ جَلَّ سَارَكَ الْمُتَعَادِيِّ صُورَتِهِ نَسَالِ اللَّهِ حَمْدَهُ وَرَحْمَهُ  
أَرْبَحَهُ الْمُنْزَلُ الْمُدْيَانِ الْمُخْبِرُ وَالْمُحَازِّ كَلَوْا فَقِيرِ سَاعَ الْكَنَانِ لِمَسْبِيِّ  
مَادِيِّ وَانْجَلَنَمْزَانِيِّ وَلَحْرَمَهُ اَنْعَلَى لَهُ قَدْرِ الْمِيدَاعِيِّ رَمَضَرِ

وَضِيَّقْنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ

ولنـزـرـهـ وـحـدـهـ وـحـلـواـجـ

## علیٰ طعنہ محدث علیٰ مسیح

وَلِيُّنْتَلِي أَكْرَالِي بَوْم

## الدُّرْنُ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْهَا

الحمدُ لِلَّهِ شُكْرًا عَلَى نِعْمَتِهِ حَمْدًا ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ  
وَصَحْبِهِ ، وَبَعْدَ :

فهذا الجزءُ مِمَّا أَمْلَأَهُ الشَّيْخُ الْفَقِيهُ ، الْإِمَامُ الْعَالِمُ ، السَّيِّدُ الْعَلَمَةُ  
الْحَبْرُ ، عِزُّ الدِّينُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ  
السُّلَمِيُّ فِي «مَعْنَى الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ» ، رَعَاهُ اللَّهُ وَأَبْقَاهُ لِلأَنَامِ ،  
وَحَرَسَهُ بَعِينَهُ الَّتِي لَا تَنَامُ ، وَأَعْوَادَ عَلَيْنَا وَعَلَى الْكَافَةِ مِنْ بَرَكَاتِهِ .

قال رضي الله عنه :

الإيمانُ : عبارة عن تصديق القلب حقيقةً ، وعن العمل بِمَا يُوجِبُ  
التصديق مجازاً ؛ لأنَّ العمل بمقتضى الإيمانِ من فوائده وثمراته وفروعه  
ومسبباته . والعرب يتجاوزون بإطلاقِ اسم المثير على ثمرةِه ، واسم  
المُسَبِّبِ على سببه وفائدةِه ، كقوله تعالى : ﴿فَمَنْ اعْتَدَنِي عَلَيْكُمْ  
فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ [ البقرة : ١٩٤ ] ، وقوله : ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ

(١) قال المؤلف رحمه الله في كتابه «الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز» ص ٣٧ : «سمى عقوبة الاعتداء اعتداء لأنها مُسيئة عن الاعتداء ، ومثله قوله : ﴿فَلَا عُدُوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ تجوز بالعدوان عن مكافأة الظالمين ، ومثله قول

= عمر وبن كلثوم :

غَيْرَا<sup>(١)</sup> ﴿ مريم : ٥٩ .

وقد يُطلق الإيمان على طمأنينة القلب وسُكونه ، وعلى الإقرار باللسان . وقد خص الشارع استعمال التصديق - تصديق القلب - بالتصديق بالأمور الشرعية ؛ فأقل مراتبه : التصديق بالشهادتين ؛ ويليها : التصديق بما ذُكر في حديث جبريل<sup>(٢)</sup> ؛ بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسوله ، واليوم الآخر ، وبالقدر كله ؛ فهو حقيقة من جهة أنه تصدق ، ومجاز من جهة اختصاصه بالأمور الشرعية ؛ كما أن حقيقة الدابة اسم لما دب ودرج ، واحتراصها ببعض الدواب مجاز .

واستعمال الشارع الإيمان في التصديق<sup>(٣)</sup> أغلب من استعماله في فوائده وثمراته ، وهو المبادر إلى الأفهام عند الإطلاق .

وأما استعماله في الطاعات بالقلوب والألسنة والجوارح والأبدان ، فدليله قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [ الأنفال : ٣ ]<sup>(٤)</sup> ، جعل

= ألا لا يجهل أحد علينا فتجهل فوق جهل الجاهلين  
الجهل الأول : حقيقي ، والثاني : مجازي ؛ عبر به عن مكافأة الجهل .

(١) أي خسراً وشراً . «المختصر في تفسير القرآن» لابن صحاح ص ٢٤٧ .

(٢) أخرجه مسلم (٨) في الإيمان : باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ، عن عمر رضي الله عنه .

(٣) في حاشية «ك» : «لعله : استعمال الشارع تصديق القلب بالأمور الشرعية . فلينظر » .

(٤) قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا ثُلِيتْ عَلَيْهِمْ زَادَتْهُمْ إِيمانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ \* الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ .

الوَجْل<sup>(١)</sup> والتوكل ، وهم من أعمال القلب ؛ وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وهم من أعمال الجوارح ، من جملة الإيمان ؛ لأنَّه نفي الإيمان عن من لم يتصف بهذه الطاعات بقوله : ﴿إِنَّا﴾ ، وهي للنفي والإثبات .

فإن قيل : قد يُنفي الشيء لانتفاء شرطه ، كما يُنفي لانتفاء جزئه ، فلِمَ قلت : بأنَّ الإيمان انتفى ههنا لانتفاء جزئه ؟

قلنا : اتفَقَ أهلُ السُّنَّةِ على أنَّ هذه الأعمال ليست من شرط الإيمان ، وكذلك قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُم﴾ [ البقرة : ١٤٣ ] ، أي صلاتكم ، سَمِّها إيماناً لأنَّها من فوائد الإيمان<sup>(٢)</sup> ، وكذلك قوله عليه السَّلَامُ لوفد عبد القَيْسِ : «أتدرُونَ مَا الإيمانُ بِاللَّهِ» ؟ قالوا : اللهُ ورسولُه أعلمُ . قال : «شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَأَنْ تُؤَدُّوا حُسْنَاسِ مِنَ الْمَغْنِمِ»<sup>(٣)</sup> . جعل إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأداء الخمس من الإيمان جملة<sup>(٤)</sup> .

وأما الشهادتان : فيحتمل أنَّه أراد بهما شهادة القلب وتصديقه .

(١) «الوَجْل» : الخوف . «القاموس المحيط» .

(٢) جعل المؤلف - في كتابه «الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز» ص ٣٩ - هذه الآية مثلاً لما ورد في القرآن من التجوز بلفظ الإيمان عما نشأ عنه من الطاعة .

(٣) أخرجه البخاري (٥٣) في الإيمان : باب أداء الخمس من الإيمان ، ومسلم (١٧) في الإيمان : باب الأمر بالإيمان بالله تعالى .

(٤) لأنَّها مسببة عن إيمان الجنان ، فتجوز باسمه عنها . «الإشارة إلى الإيجاز» ص ٣٩ .

والظاهرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهَا شهادةَ اللسان ، لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ مِنْ لفْظِ الشَّهادَةِ لغَةً وَعُرْفًا ، وَلِأَنَّهُ لَوْ حُمِلَ عَلَى التَّصْدِيقِ كَانَ جَمِيعًا بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجازِ فِي لفْظِ الإِيمَانِ ؛ وَذَلِكَ تُخْتَلِفُ فِيهِ . وَلَوْ اتَّفَقَ عَلَيْهِ كَانَ الْحَمْلُ عَلَى الْمَجازِ الْمُحْضِ أَوْلَى مِنْهُ ، لِغَلْبَةِ استِعمالِ اللفْظِ فِي الْمَجازِ الْمُحْضِ دُونَ استِعمالِهِ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجازِ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الإِيمَانُ بِضُعْفٍ»<sup>(١)</sup> وَسَبْعُونَ شُعْبَةً<sup>(٢)</sup> ، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذْنِ<sup>(٣)</sup> . مِنْ جُمِلةِ الإِيمَانِ . وَكَذَلِكَ «قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ حَمْلُهُ عَلَى قَوْلِ اللسانِ دُونَ قَوْلِ الْجَنَانِ ، بَدْلِيلُ أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ بِأَنَّهُ لَا يَقُولُ شَيْئًا ، فَإِنَّهُ يَحْنَثُ بِقَوْلِ لِسَانِهِ ، وَلَا يَحْنَثُ بِقَوْلِ جَنَانِهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : «وَالْحَيَاةُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَرِيدُ آثارَ الْحَيَاةِ ، مِنَ الْكَفْفَ عَنِ الْقَبَائِحِ ؛ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ شَبَهَ الْحَيَاةَ بِالْإِيمَانِ

(١) «البضع» : مِنْ ثَلَاثٍ إِلَى تِسْعَ .

(٢) وَرَدَ فِي رِوَايَةِ البَخَارِيِّ (٩) أَنَّهُ قَوْلُهُ : «الإِيمَانُ بِضُعْفٍ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً» لَا «بِضُعْفٍ وَسَبْعُونَ» ؛ وَقَدْ أَجَابَ عَنْ هَذَا الإِشْكَالِ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» ١/٣٨٧ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ عَدَّ كُلَّ طَاعَةً عَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِيمَانِ ، فَإِذَا هِيَ تَنْقُصُ مِنَ الْبِضُعْفِ وَالسَّبْعينِ ، وَعَدَّ كُلَّ طَاعَةً عَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلا فِي كِتَابِهِ مِنَ الْإِيمَانِ ، فَإِذَا هِيَ تَنْقُصُ عَنِ الْبِضُعْفِ وَالسَّبْعينِ ، فَضَمَّ الْكِتَابَ إِلَى السُّنْنَ ، وَأَسْقَطَ الْمَعَادَ مِنْهَا ، فَإِذَا كُلِّ شَيْءٍ عَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلا مِنَ الْإِيمَانِ فِي كِتَابِهِ ، وَكُلِّ طَاعَةٍ جَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِيمَانِ فِي سِنْتَهُ ، تِسْعَ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْهَا شَيْءٌ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» ٤١٤/٢ ، وَمُسْلِمٌ (٣٥) فِي الْإِيمَانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ وَتَسْمِيهُ : «وَالْحَيَاةُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» .

لاشتراكهما في المنع من الإقدام على الفواحش ، فيكون مجاز التشبيه . والأول أظهر ، لأن مجاز الحذف أغلب في الكلام من مجاز التشبيه . وكذلك قوله عليه السلام : « لا يُؤمِنُ أحدكم حتىَّ أكون أحبُّ إليه مِنْ والدِه ووَلَدِه والنَّاسِ أَجْمَعِينَ<sup>(١)</sup> » ؛ لأنَّه نفي الإيمان بانتفاءِها ، فإنْ حُملَتِ المحبة على مَيْلِ القلب ، فمعلوم أنها من أعمالِ القلوب ، وإنْ حُملَتْ على آثارِ المحبة ، جازَ حَمْلُها على أعمالِ القلوب والجوارح والأبدان .

وكذلك قوله عليه السلام : « لا تدخلون الجنة حتىَّ تؤمنوا ، ولا تؤمنون<sup>(٢)</sup> حتىَّ تَحَبُّوا<sup>(٣)</sup> » ؛ نفي الإيمان لانتفاءِ جُزْئِه ، ولا يجوز

(١) أخرجه البخاري (١٥) في الإيمان : باب حب الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الإيمان ، ومسلم (٤٤) في الإيمان : باب وجوب محبة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والنسائي (١١٥/٨) في الإيمان : باب علامة الإيمان ، وابن ماجه (٦٧) في المقدمة : باب في الإيمان ، والدارمي (٢٧٤١) في الرقائق : باب لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، عن أنس رضي الله عنه . ورواية مسلم والنسائي وابن ماجه تقديم الولد على الوالد ؛ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٥٨/١ : «قدم الوالد على الولد ، في رواية ، لتقدمه بالزمان والإجلال ، وقدم الولد ، في أخرى ، لمزيد الشفقة» . وللمؤلف تعليق لطيف على هذا الحديث في كتابه النافع «شجرة المعارف والأحوال» ص ٤٥ فانظره .

(٢) وقع في بعض كتب الحديث : « تؤمنوا » بدل « تؤمنون » قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٢٣٦/١ : « بحذف النون من آخره ، وهي لغة معروفة صحيحة » .

(٣) أخرجه أحمد في « المسند » ٣٩١/٢ ، ومسلم (٥٤) في الإيمان : باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، وأبو داود (٥١٩٣) في الأدب : باب في إفشاء السلام ، والترمذى (٢٦٨٩) في أول الاستذان ، وابن ماجه (٦٨) في المقدمة :

حَمْلُهُ عَلَى نَفِيْهِ لَا نَتَفَاءِ شَرْطُهُ ، لَا جَتِمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّ التَّحَابَ لَيْسَ شَرْطاً فِي الإِيمَانِ ، بَلْ هُوَ فَرْعُ مِنْ فَرَوْعِ الإِيمَانِ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرُقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرُبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ<sup>(١)</sup> ». جَعْلَ الْكَفَّ عَنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ جَزءاً مِنَ الإِيمَانِ ، إِذْ نَفَاهُ بِانْتِفَائِهَا .

وَعَلَى هَذَا ، يَجُوزُ إِطْلَاقُ الإِيمَانِ عَلَى فَعْلِ كُلِّ مَأْمُورٍ ، وَتَرْكِ كُلِّ مَنْهِيٍّ ، سَوَاءً كَانَ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ ، أَوِ الْجُوارِحِ ، أَوِ الْأَلْسُنَةِ ، أَوِ الْأَبْدَانِ ، لِكُونِهَا مِنْ فَوَائِدِ الإِيمَانِ .

وَلَقَدْ سَمِّيَ الشَّارِعُ ثُمَرَاتِ الْكُفْرِ وَنَتَائِجَهُ بِاسْمِ الْكُفْرِ ، كَمَا سَمِّيَ أَمَارَاتِ<sup>(٢)</sup> التَّصْدِيقِ إِيمَاناً ، وَلَكِنَّهُ قَلِيلٌ ؛ فَمَنْ ذَلِكَ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفَّرٌ : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ ، وَالنِّيَاحَةُ [عَلَى الْمَيْتِ] »<sup>(٣)</sup> .

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَئِمَّا عَبْدٌ أَبْقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ ، حَتَّىٰ

= بَابُ فِي الإِيمَانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي « الْمُسْنَدِ » ٢٤٣ / ٢ ، وَالْبَخَارِيُّ (٢٤٧٥) فِي الْمُظَالَمِ : بَابُ النُّهْبِيِّ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ ، وَمُسْلِمٌ (٥٧) فِي الإِيمَانِ : بَابُ بِيَانِ نَقْصَانِ الإِيمَانِ بِالْمُعَاصِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) « الْأَمَارَاتِ » : الْعَلَامَاتِ .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٧) فِي الإِيمَانِ : بَابُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالزِّيَادَةِ مِنْهُ .

يرجع إليهم<sup>(١)</sup> ». ويبعد حمله على كفر نعمة سيده ، لأن ذلك معلوم لكل أحد ، والشارع لا يخبر في الغالب إلا بفائدة شرعية . وكذلك قوله : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم برقب بعض<sup>(٢)</sup> » .

وقوله : « مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفُرٌ »<sup>(٣)</sup> .

وإنما كانت هذه الأفعال من آثار الكفر ، لأن الكافر لا يتألي بما صنع ، إذ لا يرجو ثواباً ، ولا يخشى عقاباً ، فيكثر إقادمه على المعاشي والمخالفات ، بخلاف من يرجو الثواب ، ويخشى العقاب ؛ فإن ذلك يحمله على كل خير ، ويدعه عن كل قبيح .

وأما قوله : « بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة<sup>(٤)</sup> » ، فيحمل أنه

(١) أخرجه مسلم (٦٨) في الإيمان : باب تسمية الآبق كافراً ، عن جرير رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (١٢١) في العلم : باب الإنصات للعلماء ، ومسلم (٦٥) في الإيمان : باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا ترجعوا بعدي كفاراً » الخ ، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه ، وفيها « رقاب » بدل « برقب » .

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٦٨) في الفرائض : باب من ادعى إلى غير أبيه ، ومسلم (٦٢) في الإيمان : باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه مسلم (٨٢) في الإيمان : باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، عن جابر مرفوعاً بلفظ : « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » .

ولفظ أبي داود (٤٦٧٨) في السنة : باب في رد الإرجاء ، وابن ماجه (١٠٧٨) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيمن ترك الصلاة ، عنه : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » .

عَبْر بالشُّرُك عن مطلق كونه كفراً، دون خصوص كونه شركاً؛ ويجوز أنَّه يريده بذلك إباحة دمه، لأنَّ الشُّرُك مبيح، وترك الصلاة مبيح أيضاً، ويحتمل أن يريده بذلك أنَّه أشرك الشَّيْطَان بربِّه في طاعته في الأمور العظام.

---

= وأخرجه الترمذى (٢٦٢١) في الإيمان : باب ما جاء في ترك الصلاة ، عنه أيضاً ، وفيه : « وَبَيْنَ الشُّرُك أَوِ الْكُفْر » بزيادة : « الْكُفْر » . وقال : « حَسْنٌ صَحِيحٌ » .

## فصلٌ في الإسلام

**الإسلام في اللغة :** عبارة عن الانقياد والاستسلام ، وقد يُطلق على الخلوص ، يقال : سَلِيمٌ له كذا ، أي خَلَصَ له ، ومنه : « ورجلًا سَالِمًا<sup>(١)</sup> لِرَجُلٍ » [ الزُّمَر : ٢٩ ] ، أي خالصاً له .

وقد خصَّه الشرع بالانقياد إلى الشهادتين باللسان ، وعليه نحمله عند الإطلاق ؛ بدليل أنه لو حلف لا يُكلِّم مسلماً ، فإنَّه يَحْنَث بِتَكْلِيم المقتصر على الشهادتين دون من لم يأتِ بهما . ومن حَلْفَ : ما رأيت مسلماً ، فإنَّه يَحْنَث بِرُؤْيَاةِ مَنْ أَقَى بِهِما ، وإنْ كان تاركاً لِجَمِيع<sup>(٢)</sup> فروع الإسلام .

وقد استعمله الشرع في الانقياد إلى كثير من الطاعات ، كالانقياد إلى الدعائم الخمس في حديث جبريل<sup>(٣)</sup> ، وكقوله : « المسلم من سليم

(١) كذا في الأصل : « سَالِمًا<sup>(٤)</sup> » بوزن فاعل ، وهي قراءة أبي عمرو بن العلاء ، قراءة أهل الشام ومصر في عصر المؤلف ، وقرأها كذلك ابن كثير ويعقوب . وقراءة حفص وغيره : « سَلِيمًا<sup>(٥)</sup> » بلا ألف ، مصدر وصف به مبالغة في الخلوص من الشركة . انظر « إتحاف فضلاء البشر » ص ٣٧٥ .

(٢) ك : « جمع » .

(٣) المشار إليه في أول الكتاب .

المسلمون من لسانه ويده<sup>(١)</sup> ». و « سُئلَ : أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ فَقَالَ : تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ<sup>(٢)</sup> ». فيحتمل أن يكون المراد : أَيُّ الْاِنْقِيَادِ خَيْرٌ ؟ ، ويحتمل أن يكون المراد : أَيُّ خَصَالِ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ ، ويكون المراد بالإسلام : الشهادتين . وقال سُفيان بن عبد الله الثقفي : يا رسول الله ، قل لي في الإسلام [ قوله<sup>(٣)</sup> لا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ . فقال : « قل : اللَّهُ رَبِّي . ثُمَّ اسْتَقِمْ »<sup>(٤)</sup> . والاستقامة لفظة صالحة لكل طاعة<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه البخاري (١٠) في الإيمان : باب المسلم من سليم المسلمين من لسانه ويده ، ومسلم (٤٠) في الإيمان : باب بيان تفاضل الإسلام ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنها .

(٢) أخرجه البخاري (٢٨) في الإيمان : باب إفشاء السلام من الإسلام ، ومسلم (٣٩) في الإيمان : باب بيان تفاضل الإسلام ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنها .

(٣) زيادة من « مسنند أحمد » و « صحيح مسلم » .

(٤) أخرجه أحمد في « المسنند » ٤١٣/٣ ، ومسلم (٣٨) في الإيمان : باب جامع أوصاف الإسلام .

(٥) قال المؤلف الإمام العز رحمه الله : « والإسلام يراد به الشهادتان فقط ، وهو المشهور في العرف ، فلو حلف لا يكلم مسلماً ، فكلم من نطق بالشهادتين أحنت .

ويراد به الشهادتان والدعائيم الأربع . فهذان القسمان لا يمكن طلب الزيادة فيهما . وإن أريد به الإيمان حسن طلب الزيادة ، إما بحسب تعدد المتعلق ، أو بخلق علوم كثيرة في جواهر كثيرة لعلوم واحد ». « فوائد في مشكل القرآن » للعز بن

## فوائد

**الأولى** : إذا حُمِلَ الإيمانُ على التصديق ، وإنْ حُمِلَ الإسلامُ على الشهادتينِ أو الدعائينِ الخمسِ ، فلا عمومٌ بينهما ولا خصوص .

وإنْ حُمِلَ [ الإسلام ] على الانقيادِ اللغويِّ كانَ أعمَّ من الإيمان ، إذ كُلُّ مؤمنٍ منقاد ، وليس كُلُّ منقادٍ مؤمناً ، أي مصدقاً .

وإنْ حُمِلَ الإيمانُ على التصديق بِأعمالِ الجوارحِ ؛ فإنْ حُمِلَ الإسلامُ على الشهادتينِ ، أو الدعائينِ الخمسِ ، كانَ الإيمانُ أعمَّ من الإسلامِ ، وإنْ حُمِلَ الإسلامُ على الانقيادِ اللغويِّ كانَ أعمَّ من الإيمان ، وإنْ بَنَيْنا على الظاهرِ من لفظِ الإسلامِ والإيمانِ ، فلا عموم ولا خصوص ، فإنَّ الإيمانَ إذا أُطْلِقَ حُمِلَ على التصديق بالشهادتينِ<sup>(١)</sup> ، وإنَّ أُطْلِقَ على الإسلامِ حُمِلَ على النُّطقِ بالشهادتينِ ، فعلَّ هذا لا عموم ولا خصوص في قوله : « فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ \* فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » [ الذاريات : ٣٥ - ٣٦ ]. لأنَّ الظاهِرَ مِنْ هذا الإيمانِ أَنَّهُ التصديقُ بالقلب ، ومنْ هذا الإسلامُ : أَنَّهُ النُّطقُ باللسانِ . وإنْ حُمِلَ الإيمانُ على التصديق ، والإسلامُ على الانقيادِ إلى كُلِّ طاعةٍ ، وهو خلافُ الظاهر ، كان

(١) في هامش « ك » : « لعله بالقلب » أي بدل « بالشهادتين » .

## الإسلام أعمّ .

**الفائدة الثانية :** في زيادة الإيمان ونقصانه : إن حُمِلَ على التصديق بالقلب ، فإن الحَدَّ مُتَعَلِّقُه كالتصديق بوجود الصانع أو بوحدانيته ، فلا زيادة ولا نقصان<sup>(١)</sup> . وإن تَعَدَّ التعلق ، جاءت الزيادة والنقصان بحسب زيادة المتعلق به ونقصانه ، وعلى ذلك يُحمل قوله : « فَرَأَدْتُمْ إِيمَانًا » [التوبه : ١٢٤] ، « وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا » [الأنفال : ٢] ؛ لأنَّ الإيمان المزید عليه كان متعلقاً بما سبق نزوله ، فلما نزلت آياتٌ أُخْرُ ، فَآمَنوا بها ، ازدادوا بذلك إيماناً إلى إيمانهم السَّابق ، نظراً إلى تَعَدُّ المتعلق به . وكذلك قوله : « رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا » [طه : ١١٤] . فإنه طلب الزيادة باعتبار معلوم غير المعلوم الحاصل . وعلى تَعَدُّ المتعلق واتحاده يُحمل قوله عليه السلام : « لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ حَبَّةٌ مِّنْ خَرْدَلٍ مِّنْ إِيمَانٍ »<sup>(٢)</sup> . وهذا محمول على الإيمان بمتقاضى الشهادتين ، لأنَّ الإيمان بمقتضاهما أقل ما يُجزِئُهُ من إيمان ، ويحتمل أن يُحمل على من نظر ، كما بلغ : « فَعَرَفَ الصَّانِعُ وَلَمْ يَسْعُ لَهُ الْوَقْتُ لِيَنْظُرَ فِي الْمَعْجَزَةِ حَتَّى يَجْزُمْ »<sup>(٣)</sup> ، وكذلك أمره تعالى لنبيه : « إِذَا شَفَعَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ حَبَّةٌ مِّنْ بُرْرَةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ مِّنْ إِيمَانٍ ، ثُمَّ بِإِخْرَاجِهِ مِنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ

(١) في حاشية « ك » : « لعله : إن حُمِلَ على طمأنينة القلب إلى المعتقد جازت فيه الزيادة والنقصان » .

(٢) أخرجه مسلم (٩١) في الإيمان : باب تحريم الكبر وبيانه ، عن عبد الله بن مسعود ، بلفظ : « لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ مِّنْ إِيمَانٍ » .

(٣) في الأصل كأنها : « احرم » ، وهي تحريف .

مثقال حبةٍ من خردلٍ مِنْ إيمانٍ ثُمَّ بِإِخْرَاجِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى مِنْ حَبَّةٍ  
مِنْ خردلٍ مِنْ إيمانٍ »<sup>(١)</sup> ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْزِيَادَاتِ يَقْعُدُ عَلَيْهِ  
اسْمُ الإِيمَانِ ، فَتَفَاقَوْتُ مَقَادِيرُهَا بِحَسْبِ تَفَاوُتِ مَتَعَلِّقَاتِهَا»<sup>(٢)</sup> .

وَأَمَّا الإِيمَانُ الْمَجَازِيُّ ، وَهُوَ الْقَوْلُ وَالْعَمَلُ بِمَوَاجِبِ الإِيمَانِ ، فَإِنَّهُ  
يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ ، وَيَنْقُصُ بِالْعِصْيَانِ ، إِذَا يَقْعُدُ عَلَى كُلِّ طَاعَةٍ مِنْهُنَّ اسْمُ  
الإِيمَانِ ، وَلِأَنَّ الْمَصْحَحَ لِلتَّجَوُزِ كُوْنُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِنْ ثُمَراتِ  
التَّصْدِيقِ ، وَلَذِكَّ قَالَ [تَعَالَى] : «وَمَا كَانَ [اللَّهُ] لِيُضِيعَ  
إِيمَانَكُمْ» [البقرة: ١٤٣] .

الفائدة الثالثة : في معنى قول السلف : «أنا مؤمنٌ إن شاء الله» ؛  
ولذلك محامِلٌ ، كُلُّها صحيحٌ في اللغة والشرع :  
أحدُها : أَنَّ الشَّرْطَ وَالْجَزَاءَ لَا يَقْعُدُ إِلَّا بِمُسْتَقْبَلٍ فِي لَفْظِهِ وَمَعْنَاهِ ،  
أو في معناه دون لفظه ؛ فعلى هذا يصحُّ التعليقُ بالمشيئة ؛ لأنَّهُم  
لَا يقطعون بحصولِ الإيمانِ في الاستقبالِ .

الثاني : أنَّهُمْ أَجَابُوا عن الإيمان المُوجِب للثواب ، وإيجابُه للثواب  
مشروطٌ بالإيمان عند الموت ، وذلك مشكوكٌ فيه ، فصحُّ التعليقُ  
لأجله ، لِأَنَّ الجَهَلَ بِالشَّرْطِ جَهَلٌ<sup>(٣)</sup> بالشروط ، والإيمانُ عند الموت  
(١) أخرجه البخاري (٧٥٠٩) في التوحيد : باب كلام رب عز وجل يوم القيمة ،  
ومسلم (١٩٣) في الإيمان : باب أدنى أهل الجنة متزلة فيها ، عن أنس بن مالك  
رضي الله عنه .

(٢) للمؤلف جوابٌ حول زيادة الإيمان ونقصانه في «فتاویه» ، ص ٧٢ : المسألة ٤٥ ،  
فانظره ثمة .

(٣) ك : «جهلاً» ؛ وهو خطأ .

مانعٌ من الخلود في النار ، ومحجّب للثواب على نفسه ، لكونه سبباً للثواب ، وعلى ما تقدمه من الطاعات ، لكونه شرطاً في قبولها .

**الثالث :** أن يكون المتعلق على المشيئة هو الإيمان المجازي ، وهو عمل الجوراح ، ويصح تعليقه لوجه :

أحدُها : أن المتعلق راجع إلى وقوع الطاعات على التمام والكمال ، ولا نقطع<sup>(١)</sup> لأحدٍ بأن عباداته قد وقعت على غاية الخشوع والإذعان .

الثاني : أنه قد يعرض في العبادات ما يفسدُها من رباء وغيره ، بحيث لا يشعر به المكلف ، فجاز تعليقها على المشيئة خوفاً من بطلانها بذلك .

**الثالث :** قد يقع المكلف في اعتقاد شبهة لا يشعر بها ، مع كونها مبطلة لإيمانه ، فجاز تعلق الإيمان الحقيقى والمجازى على المشيئة لأجلها . فكم من ضلالٍ يحسبون أنهم على شيء وليسوا على شيء ، وكم من عمالٍ حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً .

**الرابع :** أن يكون المتعلق على المشيئة هو الإيمان في آخر الحياة ، لأنَّ المخلص من الخلود في النار ، الموجب لقبول سائر العبادات .

**الخامس :** أنَّ معظم العبادات غير مقطوعٍ بصحتها<sup>(٢)</sup> ، لأنَّها إن

(١) كـ «سعون»؛ وهو تحريف، صوّبناه من «الإمام العز» للدكتور الفقير ٩٩/١ .

(٢) انظر في ذلك الباب التاسع عشر في «حسن العمل بالظنون الشرعية» من كتاب المؤلف «شجرة المعارف والأحوال» ص ٤١١ .

كانت مالية ، كالمدايا والضحايا والزكوات والصدقات والنذر والكفارات وعتق الرقاب والأوقاف ، فإنه لا يبرأ شيء من ذلك في الباطن إلا أن يكون المال المصروف فيه حلالاً ولا علم لأحد بذلك ، فجاز التعليق لأجله ؛ وإن كانت بدنيّة الصلاة والطواف والجماعة والاعتكاف ، فلا يقطع أحدٌ بصحتها ؛ فإنه لا يقطع فيها بالطهارة من الحدث والخبث ، بل يجوز أن يكون محدثاً وجنيباً ومتنجساً بنجاسة لا يعفي عن مثيلها ، وهو لا يقطع شيء من ذلك لشكه في طهارة الماء . ومن المساجد ما لا يقطع بكونه مسجداً ، لجواز أن يكون مغصوباً ، فلا يصح الاعتكاف فيه . وكذلك الصلاة خلف من ظاهره الإسلام ، لا يقطع أحدٌ بصحتها ، لجواز أن يكون الإمام محدثاً وجنيباً وكافراً<sup>(١)</sup> .

**السادس** : قد يقترن بالعبادة ما يفسدها ، كمن صلى أو طاف ناسياً لنجاسة أو حدث ، لا تصح الصلاة والطواف مع استصحابه .

**السابع** : أن معظم هذه العبادات ، لا يُشترط في القطع بالإتيان بشرائطها وأركانها ، بل<sup>(٢)</sup> يكتفى في ذلك بالاعتقاد أو بغلبة الظن ، وهذا جاري في المناكحات ، والروايات ، والشهادات وسائر المعاملات .

(١) الواو العاطفة في قوله « محدثاً ونجساً وجنيباً وكافراً » بمعنى « أو » . إذ ذهب قوم من النحوين إلى أن الواو قد ترد بمعنى « أو » ، كقول الشاعر :

ونصر مولانا ، ونعلم أنه كما الناس ، مجروم عليه ، وجاريم  
انظر « الجنى الذاني في حروف المعاني » للمرادي ص ١٦٦ .

(٢) كـ « بلى » .

فإِنَّ مَنِ اشترى جَارِيَةً ، أَوْ تزوجَ حُرَّةً ، فَإِنَّهُ لَا يَقْطُعُ بِخَلْوَهَا عَنْ مَوَانِعِ الْوَطَءِ وَالنِّكَاحِ ؛ وَلَا يَقْطُعُ الْحَاكِمُ بِعِدَالَةِ الشَّاهِدِ ، وَلَا بِإِسْلَامِهِ ، وَلَا بِصَدْقِ الْمُقْرَرِ ؛ وَتَبَاحُ بِهَا الدَّمَاءُ وَالفِرْوَجُ وَالْأَمْوَالُ . وَالْعَجْبُ ، مَنْ يُنْكِرُ تَعْلِيقَ الإِيمَانِ عَلَى مُشَيْئَةِ اللَّهِ مَعَ تَظَافِرِ هَذِهِ الْمَصَحَّحَاتِ : ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ [يوحنا : ٣٩] .

**الفائدة الرابعة :** أَنَّ الإِيمَانَ مُخَالِفٌ لِلْإِسْلَامِ بِمَا قَرَرْنَاهُ ، وَيَقُولُهُ تَعَالَى : ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا﴾ [الْحُجَّرَاتُ : ١٤] أَيْ بِقُلُوبِنَا ، فَقَيْلَ لَهُمْ : ﴿لَمْ تُؤْمِنُوا﴾ أَيْ بِقُلُوبِكُمْ ، ﴿وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ أَيْ بِأَفْوَاهِكُمْ ، وَقَدْ أَكَّدَ ذَلِكَ بِيَقُولِهِ : ﴿وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ ثُمَّ حَصَرَ الْإِيمَانَ فِي تَصْدِيقِ الْقَلْبِ الْخَالِصِ مِنِ الْعِيبِ ، وَفِي الْجَهَادِ بِالْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ فِي سَيِّلِهِ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ<sup>(١)</sup> الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يُرْتَابُوا وَجَاهُهُمْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الْحُجَّرَاتُ : ١٥] أَيْ فِي قُوَّلِهِمْ آمَنَّا . وَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَنَّ الْإِيمَانَ يُطْلَقُ عَلَى التَّصْدِيقِ بِالْجَنَانِ ، وَالْعَمَلِ بِالْأَرْكَانِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَمْ أَمْرُهُمْ بِأَنْ يَقُولُوا : ﴿أَسْلَمْنَا﴾ ، وَالْإِسْلَامُ الشَّرِيعَى مُشْرُوطٌ بِإِيمَانِ بِالْجَنَانِ ؟

قُلْنَا : ذِكْرُ الْإِسْلَامِ هُنَا مُحَاذًا عَنِ الْحَقِيقَةِ الشَّرِيعَى لِمُشَابِهَتِهِ لِلْحَقِيقَةِ

(١) تحرفت في «ك» إلى «المؤمنين» .

الشرعية في صورة الانقياد ، إذ [ ما ] كان مشروطاً بشيء لم [ يكن ] انقياداً لغواياً ، إلا بتحقق شرطه ، لكنه يتحرر به لمشاركة الانقياد في صورته<sup>(١)</sup> .

نَسأْلُ اللَّهَ بِعْنَهُ وَكَرْمِهِ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ الْحَقِيقِيِّ  
وَالْمَجَازِيِّ ، الْوَاقِفِينَ بِبَابِهِ ، الْمُسْتَمِسِكِينَ بِكِتَابِهِ ، الْمُتَخَلِّقِينَ بِآدَابِهِ ،  
وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَنْصَارِهِ وَأَحْزَابِهِ ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَإِلَيْهِ الْعُقْبَى  
وَالْمَصِيرُ ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى  
خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ ، وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

(١) حَرَرَ الحافظ ابن رجب في « جامع العلوم والحكم » ٦١/١ التفصيل في الفرق بين الإيمان والإسلام فقال بعد أن ذكر الأقوال في ذلك : « إذا أفراد كُلُّ من الإسلام والإيمان بالذكر فلا فرق بينهما حينئذ وإن قرن بين الاسمين كان بينهما فرق . »

والتحقيق في الفرق بينهما أنَّ الإيمان هو تصديق القلب وإقراره ومعرفته . والإسلام هو استسلام العبد لِللهِ وَخُضُوعه وانقياده له ، وذلك يكون بالعمل ، وهو الدين ؛ كما سُمِّيَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الإِسْلَامَ دِينًا وَفِي حَدِيثِ جَبَرِيلَ سُمِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ وَالْإِحْسَانَ دِينًا . وهذا أيضاً مما يدلُّ على أنَّ أحدَ الاسمين إذا أفرد دخل فيه الآخر ، وإنما يفرق بينهما حيث قرن أحدَ الاسمين بالأخر ، فيكون حينئذ المراد بالإيمان جنس تصدق القلب ، وبالإسلام جنس العمل » .

## الفهارس الفنية

### الصفحة

٢٧

٢٨

٢٩

٣١

### الفهرس

١ - فهرس الآيات الكريمة

٢ - فهرس الأحاديث

٣ - فهرس المصادر والمراجع

٤ - فهرس المحتويات

## ١ - فهرس الآيات الكريمة

ملحوظة : الرقم الواقع خارج القوسين هو رقم الآية ، والرقم الواقع داخل القوسين رقم الصفحة .

الآيات وأرقام الصفحات	السورة ورقمها
(٩) (١٩٤ ، ٢١ ، ١١) (١٤٣	٢ - البقرة :
(١٠) (٢٠ ، ٣)	٨ - الأنفال :
(٢٠) (١٢٤	٩ - التوبه :
(٢٤) (٣٩	١٠ - يونس :
(٩) (٥٩	١٩ - مريم :
(٢٠) (١١٤	٢٠ - طه :
(١٧) (٢٩	٣٩ - الزمر :
(٢٤) (١٤ ، ١٥)	٤٩ - الحجرات :
(١٩) (٣٦ ، ٣٥	٥١ - الذاريات :

## ٢ - فهرس الأحاديث الشريفة

أتدرؤن ما الإيمان بالله . . . . .	١١
اثنتان في الناس هما بهم كفر . . . . .	١٤
إذا شفع أن يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة برة . . . . .	٢٠
الإيمان بضع وسبعون شعبة . . . . .	١٢
أيما عبد أبى من مواليه فقد كفر . . . . .	١٤
بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة . . . . .	١٥
تطعم الطعام وتقرأ السلام . . . . .	١٨
حديث جبريل في التصديق بالله وملائكته . . . . .	١٧ ، ١٠
الحياة شعبة من الإيمان . . . . .	١٢
قل الله ربِّي ثُمَّ اسْتَقِمْ . . . . .	١٨
لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا . . . . .	١٣
لا ترجعوا بعدي كفاري يضرب بعضكم برقب بعض . . . . .	١٥
لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان . . . . .	٢٠
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن . . . . .	١٤
لا يؤمن أحدكم حتى تكون أحب إليه من والده وولده . . . . .	١٣
المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده . . . . .	١٧
من رغب عن أبيه فهو كفر . . . . .	١٥

### ٣ - فهرس المصادر والمراجع

- ١ - إتحاف فضلاء العشر بالقراءات الأربع عشر ، للدمياطي ، بيروت : دار الندوة الجديدة .
- ٢ - الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز ، للعز بن عبد السلام ، بيروت : دار المعرفة .
- ٣ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، لابن بلبان الفارسي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٠٨ .
- ٤ - الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز ، للعز بن عبد السلام ، بيروت : دار المعرفة .
- ٥ - الإمام العز بن عبد السلام وأثره في الفقه الإسلامي ، علي مصطفى الفقير ، ١٣٩٧ .
- ٦ - جامع العلوم والحكم ، لابن رجب ، الطبعة المصرية المحققة .
- ٧ - الجنى الداني في حروف المعاني ، للمرادي ، تحقيق فخر الدين قباوة و محمد نديم فاضل ، بيروت : دار الأفاق الجديدة .
- ٨ - سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- ٩ - سنن الترمذى ، تحقيق عزت عبيد الدّعاس ، حمص : دار الدّعوة ، ١٣٨٥ .
- ١٠ - سنن الدارمي ، تحقيق السبع وزمرلي ، بيروت : دار الكتاب العربي .
- ١١ - سنن النسائي ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤٠٦ .
- ١٢ - شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال ، للعز بن عبد السلام ، تحقيق إياد خالد الطباع ، ط١ ، دمشق : دار الطباع ، ١٣١٠ .

- ١٣ - شرح صحيح مسلم ، للنwoي ، دار المعارف بمصر .
  - ١٤ - صحيح البخاري ، بهامش فتح الباري الآتي .
  - ١٥ - صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
  - ١٦ - الفتاوی ، للعز بن عبد السلام ، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الفتاح ، ط١ ، بيروت دار المعرفة . ١٤٠٦ .
  - ١٧ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، المكتبة السلفية بمصر .
  - ١٨ - فهرس مخطوطات جامعة الملك سعود في الرياض ، الجزء الخامس ، أصول الدين والفرق الإسلامية .
  - ١٩ - فوائد في مشكل القرآن ، للعز بن عبد السلام ، تحقيق رضوان سيد علي الندوی ، ط٢ ، جدة : دار الشروق . ١٤٠٢ .
  - ٢٠ - القاموس المحيط ، للفيروزآبادي ، ط١ ، بيروت : مؤسسة الرسالة .
  - ٢١ - المختصر في تفسير القرآن ، لابن صهادح التجيبي ، بيروت : مؤسسة الرسالة .
  - ٢٢ - مستند الإمام أحمد بن حنبل ، بيروت : دار الفكر .
- .

## ٤ - فهرس المحتويات

مقدمة المحقق . . . . .	٣
ما أفرد في موضوع الإيمان والإسلام من تأليف . . . . .	٣
مصنفات الإمام العز ومترجموه بما لم يذكر في تمهيد المحقق لكتاب « سجدة المعارف والأحوال » . . . . .	٥
معنى الإيمان والإسلام ، أو ، الفرق بين الإيمان والإسلام . . . . .	٩
تعريف الإيمان . . . . .	٩
استعمال الشارع للفظة « الإيمان » . . . . .	١٠
قد يُنفي الشيء لانتفاء شرطه كما يُنفي لانتفاء جزئه . . . . .	١١
بيان المراد من الشهادتين . . . . .	١١
غلبة استعمال اللفظ في المجاز المحض دون استعماله في الحقيقة والمجاز . . . . .	١٢
مجاز الحذف أغلب في الكلام من مجاز التشبيه . . . . .	١٣
يجوز إطلاق الإيمان على فعل كل مأمور وترك كل منهي . . . . .	١٤
تسمية الشارع ثمرات الكفر ونتائجها باسم الكفر . . . . .	١٤
فصل في الإسلام . . . . .	١٧
الإسلام في اللغة . . . . .	١٧
استعمال الشرع للفظة « الإسلام » . . . . .	١٧
« الاستقامة » : لفظة صالحة لكل طاعة . . . . .	١٨
فوائد	
الفائدة الأولى : في أوجه حمل الإسلام والإيمان . . . . .	١٩
الفائدة الثانية : في زيادة الإيمان ونقصانه . . . . .	٢٠
الإيمان المجازي . . . . .	٢١
الفائدة الثالثة : في معنى قول السلف : « أنا مؤمن إن شاء الله » . . . . .	٢١

الفائدة الرابعة : الإيمان مخالف للإسلام .....	٢٤ .....
تحرير الحافظ ابن رجب الفرق بين الإيمان والإسلام (في الحاشية) .....	٢٥ .....
الفهارس الفنية .....	٢٦ .....
١ - فهرس الآيات الكريمة .....	٢٧ .....
٢ - فهرس الأحاديث الشريفه .....	٢٨ .....
٣ - فهرس المصادر والمراجع .....	٢٩ .....
٤ - فهرس المحتويات .....	٣١ .....

طبع في المطبعة الجزائرية للمجلات  
والجرائد، بوزرية

الهاتف : ٧٩.٧٩.٣٦

٧٩.٨٣.٢٤